العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي
رجعية وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بخبته له قد
انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح واذا قال الزوج لامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من
الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل اي يتيمم وتصلي عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم
تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من ذلك انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذن
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولو
اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها برضاها واذا كان الطلاق

ثلثا

ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والفيئة
المراجعة في التحليل كالبالغ ووطي ابن الامة لا يحلل لها واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه فان في
حلفت للاقل واذا طلق الحر ثنتين او تطليقتين او انقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت
بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم زوج الثاني ما دون الثلث
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدته والمدة تحتمل
ذلك سعها ان تزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة
ويتزوج بها كما في الهداية اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان وطيها في اربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على
اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)